المساحة التي خصصت للدولة اليهودية، التي كان الجيش الاسرائيلي قد احتلها خلال الحرب، إلى اسرائيل وطبق القانون الاسرائيلي عليها. فقد نصت المادة ١ من هذا القانون الجديد، وهو قانون منطقة القضاء والصلاحيات لسنة ٥٧٠٨ – ١٩٤٨[٤٢]، «ان أي قانون نافذ المفعول ضمن دولة اسرائيل سيعتبر نافذ المفعول في كل المنطقة التي تضم مساحة دولة اسرائيل [كما حددها قرار التقسيم الصادر عن الامم المتحدة] وكل جزء من فلسطين حدده وزير الدفاع باعلان بانه خاضع لسيطرة جيش الدفاع الاسرائيلي» (وقد اعتمدت اجراءات مماثلة عند ضم القدس وضواحيها إلى اسرائيل سنة ١٩٦٧[٤٣]).

أما فيما يتعلق بالاراضي والاموال العربية في تلك «المناطق المتروكة»، فقد باشرت السلطات الاسرائيلية، ومعها مؤسسات استملاك الاراضي الصهيونية أو المستوطنات اليهودية، وحتى الافراد اليهود أحيانا، بوضع اليد عليها واستعمالها بالطرق التي تراها مناسبة. ولم يمر وقت طويل حتى سادت الفوضى في هذا المجال، بعد أن راحت كل جهة تتصرف وفق ما يحلو لها؛ فاضطرت السلطة إلى التدخل باصدار التشريعات المناسبة. وفي منتصف كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، أصدر وزير المالية أنظمة الطوارئ بشأن أموال الغائبين لسنة ٥٧٠٨ – ١٩٤٨[٤٤]، لتنظيم مسألة حيازة أملاك العرب التي وقعت في قبضة السلطات الاسرائيلية واستغلالها. ثم مُدد مفعول هذه الانظمة، من فترة إلى أخرى[٤٥]، إلى أن نشر قانون أموال الغائبين لسنة ٥٧١٠ – ١٩٥٠[٤٦]، الذي حل بمكان الانظمة واعتبر مكملاً لها (المادة ٣٧).

أصبح قانون أموال الغائبين، مع سريان مفعوله في ٣١ آذار (مارس) ١٩٥٠، الاداة الرئيسية في أيدي السلطات الاسرائيلية التي صادرت بموجبه كافة أموال – و«المال»، حسب تعريفه في هذا القانون، «يشمل العقارات والمنقولات والنقود والحق في المال الخاضع لوضع اليد أو الاستحقاق، وحق الاسم، وكل حق في شركة أو ادارتها» – اللاجئين الفلسطينيين التي وقعت في قبضتها. فقد صيغ تعريف «الغائب» في القانون بصورة ينطبق معها على كل فلسطيني أو مقيم في فلسطين، كان قد ترك محل إقامته العادي في فلسطين، إلى أي مكان داخل البلد أو خارجها، بعد صدور قرار تقسيم فلسطين في الامم المتحدة؛ وذلك بنص المادة ١ (ب) على أن «الغائب» معناه:

«١(ب) (١) الشخص الذي كان طوال المدة الواقعة بين... ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ [وهو تاريخ صدور قرار تقسيم فلسطين في الامم المتحدة] واليوم الذي ينشر فيه تصريح... يعلن بان حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة المؤقتة في يوم ... ١٩ أيار (مايو) ١٩٤٨... قد زالت [وحالة الطوارئ لم تلغ في اسرائيل منذ ذلك الوقت، وهي لا تزال قائمة حتى يومنا هذا] – المالك الشرعي لمال في الاراضي الاسرائيلية وانتفع به أو وضع يده عليه سواء بنفسه أو بواسطة غيره وبصفة دائمة خلال تلك المدة: (I) كانت له رعوية أو جنسية تابعة للبنان أو مصر أو سوريا أو المملكة العربية السعودية أو شرق الأردن أو العراق أو اليمن أو (II) كان في احد البلدان المذكورة أو في أي قسم من فلسطين خارج